

Distr.
GENERAL

A/RES/52/22
16 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/52/L.38 و Add.1 و A/52/L.39)]

٢٢/٥٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب، وإلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(١)، الموقع في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، وكذلك إلى قراراتها ٨٧/٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن التعاون بين المنظميتين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي^(٢)،

(١) انظر A/48/185، المرفق الثاني.

(٢) انظر A/47/361-S/24370 المرفق. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.

وإذ تقرر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المنظمة، من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، ومن خلال الأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتدبير تحقيق الاستقرار والإنعاش في أعقاب الأزمات، وما تبذله من جهود لدعم البعد الاقتصادي، وكذلك دورها الحاسم في البعد الإنساني،

وإذ تشير إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - ترحب أيضا بمواصلة تحسين التعاون والتنسيق خلال العام الماضي، وكذلك بالتقدم في العمل المشترك في الميدان بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٣ - ترحب كذلك بإعلان مؤتمر القمة والقرارات التي اتخذها رؤساء دول أو حكومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، في لشبونة، وبخاصة إعلان لشبونة بشأن النموذج الأمني المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين، بما في ذلك القرار المتعلق بوضع برنامج يحدد الطرائق الأمنية التعاونية من أجل التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الأمنية، والعمل المتواصل داخل إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك التزام الدول المشاركة بوضع ميثاق للأمن الأوروبي استنادا إلى إعلان لشبونة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير القرار ١٩٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن ينشئ، تحت إشراف المجلس الدائم، منصب الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - تلاحظ أيضا مع التقدير القرار ١٩٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن ينشئ في أمانة تلك المنظمة منصب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مما سيحقق جملة أمور منها

تعزيز تفاعل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات الاقتصادية الدولية ذات الصلة والمؤسسات والمنظمات المالية الناشطة في ميدان البيئة؛

٦ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتأديتها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، للدور المسند إليها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته^(٤) (ويطلق عليهما معا إسم "اتفاق السلام")، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإشراف بنجاح على التحضير للانتخابات البلدية وإجرائها في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

(ب) رصد تطوير معايير حقوق الإنسان بالاشتراك مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) الاتفاقات المعقودة تحت رعايتها بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وكذلك بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

(د) الجهود المبذولة للمساهمة في بناء الهياكل الديمقراطية ورعاية المجتمع المدني، بما في ذلك تعزيز معايير حقوق الإنسان، وترحب في هذا السياق بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٧ - ترحب باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواصلة الإسهام في التوصل إلى تسوية سلمية في البوسنة والهرسك وما حولها؛

٨ - ترحب أيضا بالقرار ١٩٠ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإشراف على التحضير للانتخابات وإجرائها في جمهورية سربسكا؛

٩ - تؤكد مسؤولية الأطراف بالنسبة لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته على نحو سريع وتام؛

(٤) A/50/790-S/1995/999. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

١٠ - تؤكد أيضا مسؤولية السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك عن تنفيذ نتائج الانتخابات البلدية التي أجريت يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تنفيذا كاملا؛

١١ - ترحب بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وبخاصة فيما يتعلق ببناء الثقة والمصالحة، فضلا عن تعزيز المؤسسات والعمليات والآليات الديمقراطية على صعيدي البلديات والمناطق أو المقاطعات بغية إعادة إدماج اللاجئين والمشردين في المنطقة بصورة سلمية وعودتهم بصورة آمنة، وتلاحظ أن استمرار وجود مراقبي الشرطة ذوي الكفاءة العالية سوف يسهم إسهاما هاما في نجاح الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؛

١٢ - ترحب أيضا بالقرار ١٧٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتمديد ولاية البعثة المعززة الموفدة إلى كرواتيا من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١٣ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاضطلاعها بالدور المسند إليها في ألبانيا، في القرار ١٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار البيئة الأمنية التي وفرتها قوة الحماية المتعددة الجنسيات، التي أذن بها مجلس الأمن في قراره ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ و ١١١٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إنشاء إطار لتنسيق الجهود الدولية في ألبانيا؛

(ب) القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال خبرتها؛

(ج) نجاح المساعدة التي قدمتها في التحضير للانتخابات وإجرائها في ٢٩ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلا عن مراقبتها؛

١٤ - تحيط علما بالقرار ١٨٥ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء فريق لتقديم المشورة والرصد في بيلاروس تابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٥ - ترحب بالتعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في عملية السلام في جورجيا، عن طريق سبل من بينها مكتب حقوق الإنسان في سوخومي؛

١٦ - تؤيد كل التأييد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتحقيق حل سلمي للنزاع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها في أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الصدد؛

١٧ - ترحب باستمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان، وكذلك بتوقيع الاتفاق العام لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان^(٥) في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتدعو الطرفين إلى تنفيذ الاتفاق العام بصورة كاملة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مع الرئيس الحالي والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(٦)، الموقع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، على أن يتم قدر المستطاع تجنبّ الازدواجية والتداخل في المجالات التي يكون لكل من المنظميتين فيها دورها الذي تؤديه؛

١٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٥

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

(٥) أنظر A/52/219-S/1997/510، المرفق الأول. للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/510.